

ولو وقعت في البئر فارة او فاران فانه يبرئ منها
 عشره وان دلوا او قيل في الثلث كذلك وذكر في
 البئر يدان ثلث فارات كالتجاجة يبرئ اليعون
 ولو اشعر اخضر لو وقع في الماء افسد على يديه
 خلافا لغيرهما بول اخفائفس وخررها الكبد
 الماء للبرص وفي بول الفارة قولان بروتان
 وقعت في الخلب عند الخلب فربما عيبها
 الليف والصحيح والمكس في ذلك سوء نظر اللسان
 حرقه اجماع والعصفور لا يفسد الماء رجل عرف
 من حوض الحمام ويبرئ نجاسة وكان الماء يخل من
 الانبوب في الحوض من ايمان نجس لانه يبرئ
 الماء اجارى جب ارجل كفة في الااء لا يتنجس ولو
 ادخل رجل في البئر لا يتنجس به الصحيح خلافا لانا
 التبرئة الكثرة لو وقع في البئر يبرئ حتى يغلبه الماء
 ويظلم العجز هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد علي حقه
 البئر دوى وقال نعم الاية الحرسى والعاقى الامام
 الاجل الاسجابه الامام والاشبه ان يظلم المرء

لها بصارة

لها بصارة في الماء جباي مقدار فالابيض ذلك القدر
 ثم ابيضته رصيته عنده لم يقدر الكثرة على بل وضه
 الى لى المتبلى به فان استخفنه واستكثروا كان
 كثرة او الا فلا وعليه الفتوى وقيل الثلث كثر وبه
 اخذ الاسجابه رحمه اذا وجب نزع عشر من دلوها
 فجاؤ بدلو عظيم يسع فيها قدر عشر من دلوها او خرواقه
 واحدة التقي خلافا لغيره من ياد واذا نزع الماء من
 فالعقبه في كل بئر دلو ما فان لم يكن لها ولو نزع
 بدلو يسع فيها ثمانية ارجال هو الصحيح لا يجوز
 في الاواني اذا كان الطاهر كثر من الخمس **باب**
الاستسار سور الحائض والجنب والكافور اذا
 شرب الحمر ثم شرب الماء من ساعة تجس التبرئة
 مكروه التبرئة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء
 على فورها فانه يتنجس ولو مكنت ساعة او شيئا
 ثم شربت لا سور الصق والبارى والبايق و
 نحوها مكروه وكذا سور الورغمة واتجمة والفارة
 سور الفيل وانجندبر والكلب والاسد والوثب

والماء الذي في النسخ المصدر والاولى الوسط
 المستعمل في الايام غالبا فان كان بغيره
 جميع الدلاء او بعضه يتنجس بقدر السعوية
 في حاله وبار ما لا يتنجس
 به الماء والابيض